الاسم والنسب ومنها انه يكره ان يكون موذنا وحده لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه
بصير يخبره به لم يكره لانتفا العله وانه لا تلزمه جمعه لتضرره الان وجد قايدا متبرعا
او ملكا له او باجره وهو قادر عليها فتعلم انه لو احسن المشي بالعصي لا تلزمه جمعه خلافا للقاضي
الحسين وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد والدابه وجود قايد يقوده
ويركبه وينزله متبرعا او ملكا له او باجره وهو قادر عليها وهو في حقه كالمحرم في حق المراه فيجب
استيجاره باجرة مثل وذكر العمرة من زيادتي وانه لا يثبت في ديوان المرتزقه في الغزو اذ لا
كفاية فيه وانه لا يعتق العبد الاعمى عن الكفارة لان العمى يخل بالعمل وانه لا حضانه لمن به
عمى ذكروا وانثى لا نها لا تنبه على اللحظات وهي مستفيه عنهما وهذا ما اوما اليه الامام وصرح به
غيره وذهب الاسنوي الى خلافه وانه يكره ذكاته لانه قد يخطي المذبح وانه يحرم صيده برمي
وجارحة وان دله بصير لانه لا يرى الصيد فلا يصح ارساله وقولي وجارحه اعم من قوله وكلب
وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا كالشهاده بل اولى ولا يكون ساعيا في الزكوة ولا
خارصا ولا قاسما ولا يجري في الغرة

باب حكم الاولاد

من الادميين وغيرهم
ولد الحرة حر وولد المملوكه مملوك غالبا تبعا لهما وخرج بزيادتي غالبا مسايل منها ما لو
اوصى مالك امة بما تحمله فاعتقها وارثه بعد موته وما لو ظن الواطي الامة انها حرة فعلقت منه وولد
ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها في العتق كامر فيعتق بعد موت السيد وولد المعلق عتقها
بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الا ان كانت حاملا عند العقد او عند وجود الصفة فيتبعها
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وولد المكاتبه الحادث بعد الكتابه يتبعها رقا وعتقا بالكتابه
كولد المستولده ولا شي عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد كتابته وولد الاضحيه
وولد الهدي الواجبان بالتعيين اضحيه وهدى فليس له اكل شي منه بل يجب التصدق بجميعه
كامه وقيل له اكل جميعه وجرى عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحيه وحمل المبيعة
ادمية او غيرها يتبعها فهو مبيع ويقابله جزء من الثمن لانه معلوم وولد المرهونة والجانية
والموجرة والمعارة والموصى بها او بمنفعتها وقد حملت به في الصورتين بين الوصية
وموت الموصي سوا ولدته قبل الموت ام بعده والموصى بخدمتها والمرهونة اذا ولدت

قبل القبض لا يتبعها فيما قام بها الضعفه عن الاستتباع اما اذا كانت الموصى بها او بمنفعتها
حاملا به عند الوصية فانه وصية او حملت به بعد موت الموصي او ولدته الموهوبة بعد القبض
وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينيذ فان كانت الموهوبة حاملا
به عند الهبة فموهبة وذكر الموصى بمنفعتها من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصى بها اولى مما
عبر به فان لو رجع الاب في الموهوبة لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته
بعد القبض وولد المغصوبه والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم والمبيعة قبل
القبض يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد
المعارة اذا كان موجودا عند العارية او حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتدان انعقد
في الردة وابواه مرتدان فمرتد تبعا لهما والا بان انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله مسلم
فمسلم تبعا والاسلام يعلو وذكر هذه من زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا
اصليا فكافر اصلي قاله البغوي والله اعلم ٥ تم الشرح بحمد الله تعالى وعونه والحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين وعلى اله وصحبه
اجمعين ٥ وما لكه من فضل
ربه الراجي عفوه
ورضاه عمر
الفلكي
... حفظه
والعمل
بما فيه ...
والتعليم
امين

Copyright © King Saud University